

كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN

"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون : 01-442720
تلغرافيا : كهرباء لبنان
فاكس : 01583084

[

]

[

]

رقم المحفوظات
رقم الصادر
بيروت في: ٢٠٢٦ / ٦ / ٢٤

الموضوع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/٢٩ - تقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة - دفعة أولى من الأجوبة على طلبات استيضاح واردة من عارضين محتملين حول دفتر الشروط.

المراجع: - البند ٩ من تعليمات لمقدمي العروض من دفتر الشروط - القسم "ب" - وثائق العرض
- المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

وحيث ورد الى مؤسسة كهرباء لبنان طلبات استيضاح خطية من عارضين محتملين حول دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/٢٩ العائدة لتقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي للمؤسسة، المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ١١٧٥٥ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١١،

لذلك، تجدون ربطاً الأجوبة (الايضاحات) على طلبات الاستيضاح الأنفة الذكر، في المستند المرفق المؤلف من صفحتين (٢) مطبوع على وجهها Recto متضمنة ٤ أسئلة مع الأجوبة لكل منها.

تجدر الإشارة الى أن هذه الايضاحات تُنشر أيضاً على موقع هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb (رمز موضوع الشراء رقم ٢٠٢٦/٢٩) حيث سبق وتمّ نشر دفتر الشروط، كما نشير إلى أنه سيتمّ نشر وإبلاغ الاجوبة على أية طلبات استيضاح خطية قد ترد حول دفتر الشروط ضمن المهلة المحددة لذلك في البند ٩ من القسم "ب": تعليمات لمقدمي العروض من دفتر الشروط، تبعاً ضمن المهلة المحددة في الفقرة ذاتها للإجابة على طلبات الاستيضاح.

وتفضلوا بقبول الاحترام

ع.ب.
م.ب.
ج.ف.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

مرفق ربطاً مستند من صفحتين (٢) Recto.

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من مستندات المناقصة وهو متم لجميع شروطها
المشروع : تلزيم خدمات إستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال ترميم وإعادة تأهيل المبنى المركزي
لمؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٦/٢٩

الأسئلة والتوضيحات

س ١.

هل يمكن تقديم المستندات الإدارية على شكل نسخ ومطابقتها مع الأصل عند الطلب؟

ج ١. نعم، يمكن تقديم المستندات الإدارية على شكل نسخ، على أن يتم الاحتفاظ بالأصول وتقديمها عند الطلب لمطابقتها، وذلك بناءً لطلب الجهة الشارية.

س ٢.

في البند (١٢) من متطلبات الحد الأدنى من المؤهلات، ورد النص: يجب أن يفي الشريك الرئيسي بما لا يقل عن ٥٠% من جميع شروط التأهل والتأهيل الواردة في الفقرتين ١,٢ و ١,٤ أعلاه. نرجو التكرم بتوضيح المقصود بنسبة الـ ٥٠. فعلى سبيل المثال، بالنسبة للفقرة (١,٢) المتعلقة بالخبرة العامة، هل يشترط أن يستوفي الشريك الرئيسي ما لا يقل عن ٥٠% من متطلبات الخبرة العامة الواردة ضمن البنود الفرعية (أ، ب، ج) أم يكفي أن يستوفي شرطين منها على الأقل؟ كما نرجو توضيح كيفية تطبيق نسبة الـ ٥٠% على الفقرة (١,٤) المتعلقة بالوضع المالي، وآلية احتسابها بالنسبة للشريك الرئيسي.

ج ٢. وفق المادة ٢ - تحالف الشركات - " شروط التأهل والتأهيل " من دفتر الشروط التي أفادت بالتالي :

"يجب أن يستجيب التحالف المشترك للمتطلبات التالية:

(أ) متطلبات الحد الأدنى من المؤهلات:

- يجب أن يفي الشريك الرئيسي بما لا يقل عن ٥٠ في المائة من جميع شروط التأهل والتأهيل الواردة في الفقرتين ١,٢ و ١,٤ أعلاه ؛

- ومع ذلك، وبغض النظر عن النسبة المذكورة أعلاه ، يجب على الشركاء الآخرين (ثلاثة بحد أقصى) بشكل جماعي تلبية ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من جميع شروط التأهل والتأهيل الواردة في الفقرتين ١,٢ و ١,٤ أعلاه،

و

- يجب أن يستوفي التحالف المشترك مجتمعاً معايير الفقرات ١,٢ و ١,٣ و ١,٤ أ، ولهذا الغرض يجب إضافة المتطلبات ذات الصلة لكل من الشركاء معاً للوصول إلى القدرة الإجمالية للتحالف المشترك. يجب أن يفي كل فرد من الأعضاء بمتطلبات البنود الفرعية ١,٤ ب و ١,٥ أ أعلاه"

وبالتالي على الشريك الرئيسي أن يفي بنسبة ٥٠ % على الأقل من ١,٢ و ١,٤ أ.

٩

4

أما بالنسبة للفقرة ١,٤ المتعلقة بالوضع المالي التي تفيد بالتالي : - الوضع المالي

أ- يجب على مقدم العرض أن يثبت أنه لديه حق الوصول إلى، أو لديه، أصول سيائلة، وأصول حقيقية غير مرتبطة بها، وخطوط ائتمان، ووسائل مالية أخرى كافية لتلبية التدفق النقدي للعقد لمدة ستة (٦) أشهر من قيمة الخدمات المطلوبة، صافي من التزامات العارض للعقود الأخرى حسب عرضه المالي (يتم تضمينه في العرض المالي في عرض منفصل / المغلف المالي). (استمارة العرض ٥، ١٥).

بالتالي، يتوجب على الشريك الرئيسي استيفاء ما لا يقل عن ٥٠% من متطلبات التدفق النقدي اللازمة لتغطية فترة ستة (٦) أشهر من قيمة العقد، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ١,٤ (أ) - الوضع المالي.

س٣.

في الاستمارة (٤) من شروط التأهل والتأهيل، ورد في الملاحظة ما يلي: "يجب على العارض تقديم السيرة الذاتية الموقعة للموظفين المؤهلين، وتكون مرفقة بشهادات موقعة وفقاً للأصول وتقارير الخبرة من قبل الجهات والمراجع المعنية والتي تؤكد محتويات هذه السيرة الذاتية والمؤهلات المذكورة أعلاه" نرجو التكرم بتوضيح المقصود بـ الشهادات الموقعة وفقاً للأصول" و "تقارير الخبرة من قبل الجهات والمراجع المعنية"؟

ج ٣. المقصود بـ "الشهادات الموقعة وفقاً للأصول" هو أن تكون الشهادات صادرة عن الجهات الرسمية أو المؤسسات التعليمية أو المهنية المختصة، وموقعة ومختومة من قبل المرجع الصادر عنها وفق الأصول المعتمدة (توقيع وختم رسمي)

أما "تقارير الخبرة من قبل الجهات والمراجع المعنية"، فيُقصد بها المستندات أو كتب التوصية أو شهادات حسن التنفيذ الصادرة عن أصحاب العمل السابقين أو الجهات التي عمل لديها المرشح، والتي تؤكد فعلياً الخبرات العملية المذكورة في السيرة الذاتية، على أن تكون موقعة ومختومة أصولاً من تلك الجهات.

س٤.

في استمارة العارض رقم (٧) من شروط التأهل والتأهيل المتعلقة بضمان الجودة والسلامة، طلب تقديم تفاصيل عضوية الشركة في منظمات مراقبة الجودة، بما في ذلك "سلطة الإصدار" و"سنة الإصدار / تاريخ التجديد أو التطبيق". نرجو التكرم بتوضيح إذا كان المقصود بهذه المتطلبات هو شهادات ISO ٩٠٠١ الخاصة بالشركة.

ج ٤. إن المقصود لا يقتصر حصراً على شهادة ISO 9001، بل يشمل كافة الشهادات والاعتمادات ذات الصلة بمجال الجودة والسلامة والبيئة، إن توفرت.





